وفيما ان الاب يملك اجبار الثيب الصغيرة عندنا خلافا له **فانه** اى الصغير **مؤثر** في اثبات الولاية في مال الصغير فان الصبا مظنة العجز دون البكارة **تاثير الطواف** مفعول مطلق لما يتصل به من **الضرورة** يعني التعليل بالصغر موافق للعلل المنقولة لانه مثل الطواف الذي علل به النبي عليه السلام سقوط النجاسة عن الهرة في قوله الهرة ليست بنجسة فانها من الطوافين فالطواف منشأ للضرورة وهي تعذر صون الاواني عن الهرة والضرورة مؤثرة في اسقاط النجاسة وكذا الصغر منشأ للعجز والعجز مؤثر في اثبات الولاية فكان التعليل بالصغر موافقا لتعليل رسول الله صلى الله عليه وسلم **دون الاطراد** يعني الدليل الدال على علية الوصف صلاحه وعدالته لا الاطراد **اوجودا وعدما** يعني وجود الحكم عند وجود الوصف وعدمه عند عدمه كقوله عليه السلام لا يقضي القاضي وهو غضبان فانه معلول بشغل القلب وجودا وعدما فانه اذا وجد شغل شيء او غضب لم تحل له القضاء واذا لم يوجد شغل القلب او غضب تحل له القضاء احتج اهل الطرد بان العلل الشرعية امارات على الاحكام لا موجبة لان الموجب هو الله تعالى فاذا اطرد الحكم مع الوصف وجد كون الوصف امارة للحكم فلا حاجة بعد ذلك الى معنى يعقل لان امارة الشيء ما يكون علامة على وجود ذلك الشيء والجواب عنهم ان قولهم العلل امارات مسلم في حق الله تعالى جعلها امارات لاحكامه تعالى واما في حقنا ليست كذلك بل هي موجبة لانا مبتلون بنسبة الاحكام الى العلل فاذا وجدت العلة الشرعية وجد حكمها بها لا محالة كما نسبت الاجزية الى افعالنا ونسب حل البضع الى النكاح والقصاص الى القتل وان كان المقتول ميتا ما حله واذا كان كذلك لم يكن بد من التمييز **لان الوجود قد يكون اتفاقا** وفي الاطراد لا يميز بين الشرط والعلة الا ترى ان من قال لعبده انت حر كلما دخلت الدار وجود العتق مع الكلام كما دار مع انت حر وهو علة فلا بد من ان يكون مؤثرا **ومن جنسه** اى جنس الاطراد **التعليل بالنفي** من حيث ان كلا منهما لا يصلح دليلا **لان الاستقصاء العدم** اى عدم العلة واضافة الاستقصاء

الاول ان يظهر تاثير عين ذلك الوصف في عين ذلك الحكم وهو المقطوع الذي لا ينكره احد **والثاني** ان يظهر تاثير عين الوصف في جنس ذلك الحكم وهو المذكور في الكتاب كتاثير الاخوة لام في التقديم في الميراث فيقاس عليه ولاية النكاح فان الولاية غير الميراث لكن بينهما مجانسة في الحقيقة **والثالث** ان يؤثر جنسه القريب في عين ذلك الحكم كاسقاط قضاء الصلوات المتكثرة بعذر الاغماء فان تاثير جنسه وهو عذر الجنون والحيض ظهر في عينه باعتبار لزوم الحرج **والرابع** ما ظهر اثر جنسه في جنس ذلك الحكم كاسقاط الصلوة عن الحايض فانه ظهر تاثير جنسه وهو مشقة السفر في جنس ذلك الحكم وهو سقوط الركعتين وبهذه الاقسام حجية **في بصلاح الوصف ملاءمته** وهو اى الملاءمة تذكير الضمير باعتبار كونها مصدرا **ان يكون على موافقة العلل المنقول عن رسول الله عليه السلام وعن السلف** اى الصحابة والتابعين بان لا يكون ياتينا عن طريقتهم في التعليل لان الكلام في العلة الشرعية والمقصود بها اثبات الحكم الشرعي فلا يصلح العلل بها الا ان يكون موافقة لما نقل عن الذين بيانهم عرف احكام الشرع قال الغزالي المراد بالتناسب انه اذا اضيف اليه الحكم انتظم كقولنا حرمت لانها تزيل العقل لا كقولنا حرمت لانها تقذف بالزبد وقولنا اذا اسلم احد الزوجين اضيفت الفرقة الى اباء الاخر لانه يناسبه الى الاسلام لانه عرف عاصما قاطعا للحقوق **كتعليلنا بالصغر في ولاية المناكح** جمع منكح بفتح الميم بمعنى النكاح ولقائل ان يقول المصدر لا يجمع الا اذا اريد به الانواع والنكاح ليس بمتنوع وما قيل انه جمع منكوحة ففيه شذوذان احدهما حذف الياء بعد الكاف والثاني جمع المفعول على مفاعيل مقصور على السماع وقولهم ملاعين ومكاسيد شاذ كذا في الشافية **لما يتصل به من العجز** اللام متعلق بالتعليل والضمير في به راجع الى الصغر اعلم ان ولاية النكاح الصغار معلولة بالصغر اتفاقا وكذا في النكاح الصغائر معللة بالعلة الصغر عندنا وبالبكارة عند الشافعي فائدة الخلاف تظهر فيما اذا زوج الاب البالغة من غير كفو من غير رضاها لا ينفذ عندنا خلافا له

وفيما